

جميل سليمان حيدر
وهزيرى كشتوكال و سهرچاوه كانى ناو

برلمان كوردستان – العراق

رقم : ١٦٢٨ في ٢٣/٩/٢٠١٠

بيان

استناداً لحكم المادة الثامنة من (القانون النشر في الجريدة الرسمية – وقائع كوردستان) رقم (٤) لسنة ١٩٩٩ . ولوقوع خطأ في ترجمة المادة (٤٤) من النسخة الكوردية لقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ المنشور في العدد (٩٠) من جريدة وقائع كوردستان إذ أن النص الصحيح للمادة المذكور في النسخة العربية كالآتي :

(أولاً : يحتفظ أعضاء الهيئة التدريسية بمراتبهم العلمية وسائر الحقوق في هذا القانون والقوانين الأخرى والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها في حالة تنسيبهم أو تفرغهم في وظائف خارج الجامعات والهيئات وتعيينهم أو نقلهم الى وظائف في مركز الوزارة أو مراكز الجامعات والهيئات ، وتعتبر مدة قيامهم بهذه الوظائف خدمة جامعية فعلية لأغراض الترقية والعلو والتفريع والتقاعد) .

في حين أن جملة (في مركز الوزارة) الواردة في السطر الرابع من المادة جاءت ترجمتها خطأ (دهره وهى سهنتهري وهزارهت)

وبما أن النص المعول عليه والملزم قانوناً هو ما جاء في النسخة العربية بأعتبره النص الأصلي المصوت عليه من قبل البرلمان وان النسخة الكوردية هي ترجمة للنص الأصلي الذي يفترض أن تتطابق معه . ولأخذ ذلك بنظر الاعتبار واعتماد المادة (٤٤) من القانون المذكور وفق النص الوارد في النسخة العربية اقتضى التنوية وإصداره ذا البيان .

فرست أحمد عبدالله

وزارة الزراعة والموارد المائية

رقم : ١٤٦٦١ في ١٠/١٠/٢٠١٠

تعليمات حفر الابار المائية رقم (١)

اولاً : المصطلحات الاتية تعني المعاني التي وردت أمامها :

١. الوزير : وزير الزراعة والموارد المائية .
 ٢. الوزارة : وزارة الزراعة والموارد المائية .
 ٣. المديرية العامة : المديرية العامة للمياه الجوفية .
 ٤. الحفار : مديريات المياه الجوفية في محافظات اقليم كوردستان ومكاتب و شركات القطاع الخاص المتخصصة في الحفر .
 ٥. الجهة المستفيدة : المواطن او الفلاح اوالشخص المعنوي الذي يحفر له بئر الماء .
 ٦. بئر الماء : البئر الذي ينتج كمية ونوعية من الماء يفى بالغرض الذي يحفر من اجله .
 ٧. انواع الابار :
- أ- الابار الضحلة (السطحية) : تشمل الابار التي تحفر بالايدي او بأجهزة الحفر و يصل عمقها من (٥٠-٠) متراً .
- ب- الابار العميقة: تشمل الابار التي تتجاوز عمقها (٥٠) متراً، ويسحب منها الماء بواسطة المضخات .
- ت- الابار المتدفقة (الارتوازية) : تشمل الابار التي يتدفق منها الماء ولا تحتاج الى المضخات .
- ث- الابار العامة : تشمل الابار التي تحفر بناء على طلب من الجهات الرسمية وشبه الرسمية للمشاريع العامة للنفع العام وتهيئة الماء الصالح للشرب للانسان والحيوانات في القرى و حدود البلديات .
- ج- ابار القطاع الخاص : تشمل الابار التي تحفر بناء على طلب المواطن وتكون للنفع الخاص .
- ح- الابار الناجحة : تشمل الابار التي تكون انتاجها ونوعية مائها متوافقة مع الغرض والهدف الذي حفر من اجله .
- خ- الابار غير الناجحة :
١. من الناحية الهيدروجيولوجية تشمل الابار التي تكون انتاجها ونوعية مائها غير متوافقة مع الغرض او الهدف او متطلبات المشروع الذي حفر من اجله وغير متوافقة مع المعايير القياسية العلمية ، نسبة السماح يجب أن لا تزيد عن (١٠%) بالنسبة للابار التي تحفر من قبل اجهزة مديريات المياه الجوفية في المحافظات للجهات الرسمية والنفع العام .

٢. من الناحية الفنية تشمل الابار التي لا تنجح بسبب خلل فني مثل (ميلان البئر، قطع انابيب التبطين، قطع ستانات الحفر... الخ) نسبة السماح يجب أن لا تزيد عن (٣%) بالنسبة للابار التي تحفر من قبل مديريات المياه الجوفية في المحافظات للجهات الرسمية والنفع العام .
٣. تشمل الفقرتان (١) و (٢) حفر الابار التجريبية، أبار الدراسات والابار العميقة جدا .

ثانياً : البعد بين بئرين .

- يعين حسب نوع البئر او الغرض من حفره ، مع مراعاة نوع الطبقة الحاوية للماء والتقارير الجيولوجي للمنطقة التي يحفر فيها البئر و على النحو الآتي :
- ❖ البعد بين الابار فى مناطق الصخور الكارستية (الاحواض الكارستية) أي الصخور الكلسية و بعض انواع الصخور المتحولة (metamorphic rocks) وبعض التكاوين الرسوبية الاخرى مثل (Tanjero fn.) يجب أن لا يقل عن (٢٠٠) مترا في محافظات الاقليم وادارة گرميان .
- ❖ البعد بين الابار في مناطق التكاوين الحبيبية (Inter-granular) .

أ- محافظة أربيل :-

- الحوض الشمالي (٤٥٠) متر .
- الحوض الوسط (٦٠٠) متر .
- الحوض الجنوبي (٥٥٠) متر .

ب- محافظة السليمانية :-

- يجب أن لا يقل عن (٤٠٠) متر .

ت- محافظة دهوك :-

- ١- في سهل سميل، زاخو و شيخان يجب ان لا يقل عن (٥٠٠) متر .
- ٢- في منطقة عقرة و المناطق ذات التدفق الذاتي يجب ان لا يقل عن (٦٠٠) متر .

ث- ادارة گرميان :-

- يجب أن لا يقل عن (٣٠٠) متر .

- خزانات المياه الجوفية الحبيبية (Inter-granular) تشمل الترسبات الحديثة (Alluvial deposits) ، تكوين البختياري (Bakhtiari fn.) و في ظروف ترسيبية و تركيبية و طوبوغرافية مناسبة يصبح تكوين الفارس الاعلى (Upper Fars fn.) خزانا مائيا جوفيا ، مثال سهل حرير و ديبگه .
- ث- تستثنى آبار النفع العام و المشاريع الاستراتيجية من الفقرة الثانية من تعليمات حفر الابار المائية .
- ابار النفع العام : تعنى الابار الحكومية .

ثالثاً : بعد الابار عن العيون والكهاريز و مشاريع الموارد المائية :

لايسمح بحفر الابار - بأى شكل من الاشكال - قرب العيون والكهاريز و مشاريع الموارد المائية ، ويجب ان لا يقل بعد البئر عن (٥٠٠) متر من هذه المشاريع ، وفى الحالة وجود عين مائي جفت مائها يجب ان يكون بعد البئر عنها (٥٠٠) متر ايضاً .

رابعاً :

يسمح بحفر الابار الزراعية عندما لا يكون هناك اي مجال للاستفادة من استخدام المياه السطحية ، هذا ويكون عن طريق كتاب تأييد من مديرية الري والمياه السطحية في المحافظة .

خامساً : تعليمات حفر الابار العامة (مياه الشرب - الزراعة - الصناعة) :

- ١ . تقديم طلب من قبل الجهة المستفيدة الى مديرية المياه الجوفية فى المحافظة ، واسناده بتأييد من الوحدات الادارية (قائممقامية القضاء او مديرية الناحية او رئاسة البلدية) ورفعها الى المحافظة لحفر البئر على الارض المعينة ، شريطة عدم وجود اي نزاع عليها .
- ٢ . كشف موقع البئر من قبل لجنة مختصة فى مديرية المياه الجوفية للمحافظة وبحضور ممثل الوحدة الادارية للمنطقة ، وتحديد عدد المستفيدين منه ، واعداد تقرير جيولوجي بذلك .
- ٣ . ارسال تقرير اللجنة المذكورة أعلاه الى المديرية العامة ، لغرض الحصول على موافقتها .
- ٤ . بعد الحصول على موافقة المديرية العامة و منح الاجازة ، يسمح للجهة المستفيدة بحفر بئرها .
- ٥ . تمنح اجازة حفر بئر بديل حسب الكشف والتقرير الجيولوجي بعد التاكيد من ان البئر قد جفت او ردمت ، وعند منح الاجازة يجب ملاً البئر القديم وحفر البئر البديل بالقرب من البئر القديم .

سادساً : تعليمات حفر الابار للقطاع الخاص

- ١ . طلب من قبل الجهة المستفيدة الى مديرية المياه الجوفية للمحافظة ، مع تأييد من قائممقامية القضاء او مدير الناحية أو رئاسة البلدية وموافقة المحافظة لحفر البئر .
- ٢ . كشف موقع البئر من قبل لجنة من مديرية المياه الجوفية فى المحافظة و اعداد تقرير جيولوجي بذلك .
- ٣ . ارسال تقرير اللجنة المذكورة الى المديرية العامة لغرض الحصول على موافقتها .
- ٤ . بعد الحصول على موافقة المديرية العامة و منح الاجازة ، يسمح للجهة المطالبة بحفر البئر .
- ٥ . لا تمنح اجازة حفر بئر محطات الوقود ، محلات غسل السيارات ، المعامل الصغيرة ، الجوامع ، الابنية التجارية ومخازن القطاع الخاص واخرى الا بكتاب تأييد او توضيح من دوائر الماء فى المناطق بعدم تمكنهم من توفير المياه لهم ، ويجب أن يكون حسب تعليمات حفر الابار المائية وتحديد نوعية الارض من قبل رئاسة البلدية او مديرية العقارات فى المحافظات .
- ٦ . لا تمنح اجازة حفر بئر لمقالع الحصى والرمل .
- ٧ . منح اجازة حفر البئر لمعامل انتاج المياه المعدنية والمشروبات الاخرى يجب ان تكون ضمن الشروط الاتية :

- ❖ اذا كانت قطعة الارض المخصصة للمعمل بعيدة عن مصادر المياه السطحية او الينابيع الملائمة .
 - ❖ يجب ان تكون قطعة الارض المخصصة خارج حدود بلديات المدن والاقضية والنواحي والقصبات والقرى .
 - ❖ يجب ان تحفر ابار معامل انتاج المياه المعدنية في التكاوين الجيولوجية الجيبية و خصوصا تكويني البختياري والترسبات الحديثة وفي التكاوين الكلسية(الكارستية) الملائمة مثال (Bekhme-Qamchuqa,Kometan,Pilaspi,Aqra)... الخ وعدم الحفر في التكاوين(Kolosh,Tanjero,Khurmala limestoneSnjar limestone) بسبب كون نوعية المياه رديئة و غير ملائمة من الناحية الكيميائية في هذه التكاوين .
٨. يمنع باي شكل من الاشكال بيع المياه الجوفية ووضع الشمعات على ابار القطاع الخاص و يأخذ تعهد خطي امام كاتب العدل بذلك ، وفي الحالة المخالفة يتم سحب اجازة البئر وملته .

سابعاً : تعليمات حفر الآبار الزراعية :

١. يقدم المواطن أو الفلاح طلباً الى الفرع الزراعي في منطقته لحفر البئر في أرضه ،ويجربى له الكشف من قبل مساح الفرع الزراعي لغرض تحديد نوعية الأرض وحدودها ومساحتها مع تحديد مواقع الابار الموجودة في المنطقة على خارطة وأحاقه بكتاب و أرسله الى مديرية العقارات ،على أن لا تقل مساحة الارض في المناطق الجبلية عن (٥) دونمات في المحافظات الثلاثة اربيل ، السليمانية ، دهوك و ادارة گرميان اما في المناطق السهلية يجب ان لا تقل عن (٢٠) دونم في المحافظات الثلاث (اربيل ،السليمانية ، دهوك و ادارة گرميان) .
٢. تقوم مديرية العقارات او مديرية المياه الجوفية في المنطقة بارسال كتاب الى عدد من المديريات ذات العلاقة بحفر الابار لغرض الحصول على موافقتها ، ويجب على هذه المديريات الرد على الكتب و بيان الموقف ،والمديريات المشمولة هي :
 - أ. مديرية الري والمياه السطحية في المحافظة (لغرض الحصول على تأييدهم بعدم الاستفادة من المياه السطحية) .
 - ب. مديرية الطرق والجسور في المنطقة (لغرض تحديد موقع البئر وبعده عن الطرق والشوارع العامة بمسافة (٧٥) متر.
٣. بعد الحصول على موافقة المديريات المذكورة اعلاه ، تقوم مديرية العقارات في المنطقة بارسال كتاب الى مديرية المياه الجوفية في المنطقة .
٤. على المستفيد (صاحب الارض) تهيئة نظام سقي ملائم ، او تقديم تعهد لاستخدامه . ويكون تعيين نوعية نظام السقي من قبل مديرية المياه السطحية.
٥. ترسل - مديرية المياه الجوفية في المنطقة- لجنة الى موقع الارض لغرض الكشف و تحديد المكان المناسب لحفر البئر بجهاز ال (G.P.S) ، اما عمق البئر سيتم تحديده حسب خصوصية وتركيبية الخزان الجوفي و بالاعتماد على تقرير لجنة الكشف.
٦. تقوم اللجنة المذكورة اعلاه باعداد تقرير وارساله الى المديرية العامة لغرض الحصول على موافقتها في منح اجازة حفر البئر للمواطن .

٧. بعد الحصول على موافقة المديرية العامة في منح اجازة حفر البئر للمواطن ، تسمح مديرية المياه الجوفية في المنطقة للمواطن بحفر البئر بعد توقيع العقد مع المكاتب والشركات الحاصلة على اجازة حفر الابار المائية من وزارة الزراعة والموارد المائية/ المديرية العامة للمياه الجوفية.
٨. على المواطن (الحاصل على اجازة حفر البئر) ان ينتهي من حفر بئرته خلال (٦) اشهر ، واذا تاخر اكثر من هذه المدة ، عليه اجراء كشف جديد لارضه من قبل لجنة جديدة في مديرية المياه الجوفية في المنطقة .
٩. يجب على المواطن وضع مقياس (كيج) على البئر .
١٠. عند حفر بئر في مناطق واحواض ذات التدفق الذاتي (artesian aquifers) مثل سهل (اربييل الشمالي ، شهرزور ، عقرة-بردرش) على الحفار الاخذ بنظر الاعتبار عدم اختراق الطبقات الارتوازي ، وان يعمل بتعليمات دائرة المياه الجوفية في المنطقة والجيولوجي المختص لغرض حجز الطبقات العليا من البئر و وضع القفل في سبيل السيطرة على الماء في حال حدوث التدفق الذاتي .
١١. لوزارة الزراعة والموارد المائية الحق بوقف حفر الابار في اي جزء او حوض جوفي عندما تثبت الدراسة هبوط حاد في مستوى المياه الجوفية او حدوث التلوث او ارتفاع في نسبة وكثافة الاملاح و الترات .
١٢. لا يحق للمواطن او الفلاح المطالبة بمنحه اجازة حفر البئر بعد مضي مدة شهر واحد على اجراء الكشف وعدم مراجعته لاكمال المعاملة.
١٣. تمنح اجازة حفر بئر البديل حسب الكشف والتقرير الجيولوجي بعد التاكيد من ان البئر قد جفت او ردمت ، وعند منح الاجازة يجب ملاً البئر القديم .

شامناً : اجازة اجهزة حفر الابار والفحص للمكاتب والشركات (القطاع الخاص)

❖ اجازة اجهزة حفر الابار للمكاتب والشركات .

١. تقديم طلب الى مديرية المياه الجوفية في المحافظات .
٢. يجب ان تكون الشركات او المكاتب متخصصة في حفر الابار او ان يعمل لديها مهندس متخصص او خبير فني في حفر الابار .
٣. يجب ان تتوفر لدى صاحب الطلب عدا جهاز حفر الابار الاجهزة الاتية :
 - أ. ساوندر (sounder) .
 - ب. جهاز (G.P.S) لتحديد موقع البئر حسب خطوط الطول والعرض ،مع تحديد ارتفاع موقع البئر عن مستوى سطح البحر
 - ت. صندوق لوضع النماذج الجيولوجية اثناء حفر البئر .
 - ث. سيارة حوضية لتوفير الماء .
 - ج. حجرة متنقلة (الكرفانة) .
٤. اجراء كشف على الاجهزة من قبل لجنة في مديرية المياه الجوفية والتدقيق في كل الاجهزة والادوات والعدد .
٥. اعداد تقرير من قبل اللجنة المذكورة اعلاه وارساله الى المديرية العامة لغرض الحصول على الاجازة ،بعد دراسته و اعداد التقرير من قبل اللجنة الخاصة بمنح اجازة الحفارين ومكاتب فحص الابار

- المشكلة في المديرية العامة وعضوية مديريات المياه الجوفية (اريل، سليمانيه، دهوك)، و للمدير العام الحق بعدم منح الاجازة اذا لم تكن المحافظة بحاجة الى جهاز الحفر .
٦. تمنح اجازة المكتب الى الجهة المطالبة بعد الحصول على موافقة المدير العام .
٧. يجب على صاحب المكتب ان يكون لديه جيولوجي مشرف له خبرة في مجال حفر الابار المائية و بتأييد من الجمعية او نقابة جيولوجي كردستان وان يراجع موقع البئر في مراحل المختلفة لغرض فحص نماذج التكاوين الجيولوجية للبئر وتحديد عمق البئر ثم انشاء (سكيج) البئر .
٨. يجب على المكتب ان ينفذ كل الشروط الفنية التي تصدر عن مديريات المياه الجوفية في المحافظات .
٩. يجب على المكتب ان يقدم كل المعلومات الجيولوجية والهيدروجيولوجية والتحليلات الكيميائية حول البئر الى مديرية المياه الجوفية في المحافظة بعد شهر واحد من اكمال عملية الحفر .
١٠. يحق لمديرية المياه الجوفية في المحافظات القيام بعملية الكشف على اجهزة وادوات وعدد المكتب-في اي وقت تشاء- للاطمئنان على قدرة الاجهزة .

❖ اجازة مكاتب فحص الابار بجهاز الكومريسر .

١. تقديم طلب الى مديرية المياه الجوفية في المحافظات .
٢. يجب ان يكون خبيراً في عملية فحص الابار بجهاز الكومريسر او ان يعمل لديه مهندس متخصص او خبير فني في هذا المجال .
٣. يجب ان يتوفر لدى صاحب الطلب عدا جهاز الكومريسر الاجهزة الاتية :
- أ. ساوندر (sounder) .
- ب. جهاز (G.P.S) لتحديد موقع البئر .
٤. اجراء كشف على الاجهزة من قبل لجنة في مديرية المياه الجوفية والتدقيق في كل الاجهزة والادوات والعدد .
٥. اعداد تقرير من قبل اللجنة المذكورة اعلاه وارساله الى المديرية العامة لغرض الحصول على الاجازة ،بعد دراسته .
٦. واعداد التقرير من قبل اللجنة الخاصة بمنح اجازة الحفارين ومكاتب فحص الابار المشكلة في المديرية العامة وعضوية مديريات المياه الجوفية (اريل، سليمانيه، دهوك)، و للمدير العام الحق بعدم منح الاجازة اذا لم تكن المحافظة بحاجة الى مكتب الفحص .
٧. تمنح اجازة المكتب الى الجهة المطالبة بعد الحصول على موافقة المدير العام .
٨. يجب على صاحب المكتب ان يكون لديه جيولوجي مشرف له خبرة في مجال فحص الابار المائية و بتأييد من الجمعية او نقابة جيولوجي كردستان وان يزور موقع البئر لغرض فحص البئر ثم ملأ (استمارة) بفحصها .
٩. يجب على المكتب ان ينفذ كل الشروط الفنية التي تصدر عن مديريات المياه الجوفية في المحافظات .
١٠. يجب على المكتب ان يقدم استمارة الفحص حول البئر الى مديرية المياه الجوفية في المحافظة بعد شهر واحد من اكمال عملية فحص البئر .
١١. يحق لمديرية المياه الجوفية في المحافظات ان تقوم بعملية الكشف على اجهزة وادوات وعدد المكتب-في اي وقت تشاء- للاطمئنان على قدرة الاجهزة .

❖ اجازة مكاتب فحص الابار بواسطة المضخة الغاطسة .

١. تقديم طلب الى مديرية المياه الجوفية في المحافظات .
٢. يجب ان يكون صاحب الطلب خبيراً في عملية فحص الابار بواسطة المضخة الغاطسة او ان يعمل لديه مهندس متخصص او خبير فني في هذا المجال .
٣. يجب ان يتوفر لدى صاحب الطلب عدا المضخة الغاطسة الاجهزة الاتية :
 - أ. ساوندر (sounder) .
 - ب. جهاز (G.P.S) لتحديد موقع البئر .
٤. اجراء كشف على الاجهزة من قبل لجنة في مديرية المياه الجوفية والتدقيق في كل الاجهزة والادوات والعدد .
٥. اعداد تقرير من قبل اللجنة المذكورة اعلاه وارساله الى المديرية العامة لغرض الحصول على الاجازة ،بعد دراسته و اعداد تقرير من قبل اللجنة الخاصة بمنح اجازة الحفارين ومكاتب فحص الابار المشكلة في المديرية العامة وعضوية مديريات المياه الجوفية (اربيل، سلیمانیه، دهوك)،و للمدير العام الحق بعدم منح الاجازة اذا لم تكن المحافظة بحاجة الى مكتب الفحص .
٦. تمنح اجازة المكتب الى الجهة الطالبة بعد الحصول على موافقة المدير العام .
٧. يجب على صاحب المكتب ان يكون لديه جيولوجي مشرف له خبرة في مجال فحص الابار المائية مع تأييد من الجمعية او نقابة جيولوجيي كردستان وان يزور موقع البئر لغرض فحص البئر ثم ملاً (استمارة) بفحصها .
٨. يجب على المكتب ان ينفذ كل الشروط الفنية التي تصدر عن مديرية المياه الجوفية في المحافظة .
٩. يجب على المكتب ان يقدم استمارة الفحص حول البئر الى مديرية المياه الجوفية في المحافظة بعد شهر واحد من اكمال عملية فحص البئر .
١٠. يحق لمديرية المياه الجوفية في المحافظات ان تقوم بعملية الكشف على اجهزة وادوات وعدد المكتب-في اي وقت تشاء- للاطمئنان على قدرة الاجهزة .

تاسعاً : الرسومات حسب تعليمات وزارة المالية والاقتصاد

- أ. كشف موقع البئر و اجازة حفر البئر للدوائر الحكومية :
 ١. مبلغ (١٥٠٠٠) دينار لكشف موقع البئر.
 ٢. مبلغ (٥٠٠٠٠) دينار لمنح اجازة البئر.
- ب. كشف موقع البئر واجازة حفر البئر للقطاع الخاص:
 ١. مبلغ (١٥٠٠٠) دينار لكشف موقع البئر.
 ٢. مبلغ (١٠٠٠٠٠) دينار لمنح اجازة البئر .
- ت. كشف مكاتب اجهزة الحفر والفحص بجهاز الكومبريسر والغاطسة .
 ١. مبلغ (١٥٠٠٠) كشف الأجهزة .
 ٢. مبلغ (١٠٠٠٠٠) دينار لمنح اجازة الحفارين و مكاتب الفحص.

عاشرة : الغرامات المالية والعقوبات الادارية

١. حفر بئر غير حاصل على اجازة الحفر من قبل اجهزة المكاتب او الشركات -الحاصلة على اجازة الحفارين - و للمرة الاولى يعاقب بمبلغ (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار عراقي مع ايقاف عمل المكتب او الشركة لمدة شهر واحد.
٢. في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية يعاقب بمبلغ (٧٥٠٠٠٠) سبع مائة وخمسون الف دينار عراقي مع ايقاف عمل المكتب او الشركة لمدة ستة اشهر .
٣. في حالة التكرار للمرة الثالثة: يتم ايقاف عمل المكتب او الشركة مع سحب و ابطال الاجازة .
٤. في حال مخالفة المكاتب او الشركات للنقطة (١٠) من الفقرة (سابعاً) من هذه التعليمات يتم ايقاف اجهزة المكتب او الشركة لمدة ثلاثة اشهر.
٥. مخالفة المكاتب او الشركات للنقطات (٧,٨,٩) للاقسام الثلاثة من الفقرة (ثامناً) من هذه التعليمات يتم ايقاف الجهاز لمدة ثلاثة اشهر للمرة الاولى ، في حالة التكرار للمرة الثانية يتم ايقاف الجهاز لمدة (٦) اشهر و للمرة الثالثة يتم سحب و ابطال الاجازة .
٦. في حال تاخر المكتب او الشركة عن تجديد الاجازة يتم ايقافها لمدة ثلاثة اشهر مقابل شهر واحد عن كل تاخيرة .
٧. عدم منح الاجازة لبئر القطاع الخاص المحفور سابقا والذي لم يحصل على موافقة الجهات ذات العلاقة و بالاخص مديريات المياه الجوفية في المحافظات .

حادية عشرة :

عن كل غرامة او عقوبة وارادة في الفقرة (عشرة) ، يرفع تقرير خاص حول نوع المخالفة من قبل لجنة في مديرية المياه الجوفية في المحافظات الى المديرية العامة لغرض التقييم والحصول على الموافقة في تنفيذ العقوبة .

ثانية عشرة :

تمنع حفر الابار المائية بواسطة الاجهزة المطرقية (بايل) وفي حالة استخدام هذه الاجهزة في عمليات حفر الابار المائية يتم مصادرتها وتصبح ملكاً " لحكومة الاقليم.

ثالثة عشرة :

لا يعمل باحكام اي من التعليمات الاخرى التي تتعارض مع هذه التعليمات .

رابعة عشرة :

يعمل بهذه التعليمات بعد تصديقها من قبل وزير الزراعة والموارد المائية و من يوم نشرها في جريدة وقائع كوردستان الرسمية .